الشهور في اعتبار الاول نوع خروج الا ان يسمي الكل بان يقول اجرتها سنة
اشهر بكل شهر بكذا متعلق بالمسئلتين معا يعني اذا بين جملة الشهور
وعين حصة كل منها جاز العقد لان المدة صارت معلومة فارتفع المانع
من الجواز اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر لان المدة
معلومة الا يري ان اجارة شهر واحد يصح وان لم يسم قسط كل يوم
واول المدة ما يسمي بان يقول من شهر رجب من هذه السنة والا
اي وان لم يسم شيئا فوقت العقد لان الاوقات كلها في حكم الاجارة سواء
وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الاجال بان باع الي شهر
والايمان بان حلف لا يكلم فلانا حيث اعتبر منها الابتداء بعد الفراغ من
التكلم فان كان اي العقد حين يهل الهلال اعتبر الاهلة اي شهور
السنة كلها بالاهلة لان الاهلة اصل في الشهور قال الله تعالي
قل هي مواقيت للناس والا فالايام لان الاصل اذا تعذر يصار الي البدل
استاجر عبدا باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجرة جاز
اجارة الحمام فجاز اخذ اجرته لما روي انه صلعم دخل الحمام في الجحفة
ولتعارف الناس والحجام لما روي انه صلعم احتجم واعطي اجرته
والظئر باجر معين والقياس ان لا تصح لانها ترد علي استهلاك العين
وهو اللبن فصار كاستيجار البقر او الشاة ليشرب لبنها او البستان
لياكل ثمرها وجه الاستحسان قوله تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وعليه انعقد الاجماع وقد جري به التعامل في الاعصار
بلا نكير ولا نسلم ان العقد ورد علي استهلاك العين علي المنفعة
وهي حضانة الصبي وتلقيمه ثديها وتربيته وخدمته واللبن تابع
وان لم تستحق الاجرة اذا ارضعت بلبن الشاة لانها لم تات بالعمل
الواجب عليها لان ذلك ايجار وليس بارضاع وطعامها وكسوتها وعند

لا يجوز

لا يجوز للجهالة ولنا ان الجهالة انما تفسد العقد لافضائها الي المنازعة
وهنا ليس كذلك لان العادة بين الناس التوسعة علي الاظآر لانه
منفعة ذلك ترجع الي الاولاد وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر الا
باذنه يعني ليس للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها لان الوطي
حق الزوج فلا يتمكن من ابطال حقه لكن المستاجر يمنعه من وطيها
في منزله لان المنزل ملكه فلا يجوز له ان يدخله بلا اذنه وله اي للزوج
في نكاح ظاهر بين الناس او عليه شهود فسخها اي فسخ اجارة الظئر
لو بغير اذنه سواء كان الزوج ممن يشينه ان يكون امراته ظئرا
او لا لان هذه الاجارة توجب خللا في حق الزوج وللزوج ان يمنع
امراته عما يوجب خللا في حقه وفيما اي في نكاح غير ظاهر بل باقرارهما
لا اي ليس له ان يفسخ الاجارة لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول
في حق من استاجرها وجاز للمستاجر فسخها ان مرضت او حبلت
لان لبنها تضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لان العادة ان الظئر هي التي تتولي هذه الامور فصار ذلك
كالمشروط لا ثمن شيء منها اي من الثياب والطعام والدهن وهو
اي ثمنه واجره اي اجر عمل المرضعة وارضاعها علي ابيه وفرع علي هذا
بقوله فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر
فان اجر الارضاع لما كان علي الاب كان ترك الارضاع حرمانا عن الاجر فان الارضاع
هو اشراب الصبي لبنها بادخال حلمة ثديها في فمه ولذا قال صاحب الهداية
فان هذا ايجار وليس بارضاع فقوله فان ارضعته يكون من قبيل المشاكلة
بخلاف ما اذا دفعته الي خادمتها حتي ارضعته حيث يستحق الاجر كذا في
الكفاية ولم تصح الاجارة للاذان والامامة والحج وتعليم القران والفقه
والغناء والملاهي والنوح وفي المحيط في كتاب الاستحسان اذا اخذ المال
اي لعب ولهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)